الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم ٩٠٥/١

تشكيل لجنة الاسمدة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/ ١/ ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠ / ٦/ ١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية) لاسيما المادة ٤ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٩٣٧٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ (تعديل المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المتعلق بتحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية).

بناءً على المرسوم رقم ٩٠٩٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ النظام الداخلي للجنة الاسمدة،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ والقاضي بموافقة المجلس على تشكيل لجنة الاسمدة الزراعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكّل في وزارة الزراعة لجنة فنية تدعى **"لجنة الاسمدة الزراعية"** وتشكل على الوجه التالي:

مدير عام الزراعة	المهندس لويس لحود	رئيساً
مدير الثروة الزراعية في وزارة الزراعة	المهندس محمد ابو زيد	عضواً
رئيس مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية في وزارة الزراعة	المهندسة منى سبليني	عضواً
اختصاصي في التسميد وتغذية النبات – ممثل الجامعة الاميركية في بيروت	الدكتور عصام بشور	عضواً
اختصاصي في التسميد وتغذية النبات – ممثل عن المجلس الوطني للبحوث العلمية	الدكتور طلال درويش	عضواً
ممثل مهنة صنع الاسمدة	السيد سمير عاصي	عضواً
ممثل مهنة توضيب الاسمدة	المهندسة ندين الخوري	عضواً
ممثل مهنة استيراد الاسمدة	الدكتور خليل ملكي	عضواً
ممثل مهنة بيع الاسمدة	المهندس مازن الرافعي	عضواً
رئيس دائرة البستنة في مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية في وزارة الزراعة	المهندسة فاطمة بيضون	مقرراً

مهامها:

- تصنيف الاسمدة بناء على الاسس التي تضعها لهذه الغاية.
- تحديد الشروط والمواصفات الخاصة الواجب توافرها في الاسمدة على اختلاف انواعها.
- الموافقة على طلبات الترخيص لتعاطي المهن والاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١ ايلول ١٩٧٠.
- تحديد السعر الأعلى لبيع الاسمدة من العموم.
- تحديد نماذج السجلات المفروضة في المادة العاشرة من المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١ ايلول ١٩٧٠ والمعلومات الواجب ان تتضمنها.
- مراجعة جميع النصوص القانونية المتعلقة بالاسمدة واقتراح التعديلات عليها.

يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من اصحاب الخبرة لانجاز مهامها.

المادة الثانية: يشارك في اجتماعات الاسمدة ممثل عن وزارة البيئة، دون ان يكون له حق التصويت.

المادة الثالثة:لايحق للموظفين المعينين بهذه اللجنة ان يتقاضوا تعويضاً اضافياً عن الاعمال التي يقومون بها بحكم تعيينهم فيها.

المادة الرابعة: تلغى كافة القرارات والنصوص المخالفة لهذا القرار.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٤ ـ ٦ ـ ٢٠١٤

وزير الزراعة

أكرم شهيب

الجمهورية اللبنانية وزارة الزراعة

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي
- وزارة البيئة
- وزراة الاعلام (للتعميم على وسائل الاعلام)
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار المستلزمات الزراعية في لبنان
- المصالح الاقليمية
- اصحاب العلاقة
- المحفوظات